

العروة الوثقى

(154) السادس : التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد وأقلها " بسم الله والأفضل " بسم الله الرحمن الرحيم " وأفضل منهما " بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ". السابع : الاعتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى. الثامن : قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين. التاسع : غسل كل من الوجه واليدين مرتين. العاشر : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس. الحادي عشر : أن يصب الماء على أعلى كل عضو ، وأما الغسل من الأعلى فواجب. الثاني عشر : أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه. الثالث عشر : أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع ، وإن تحقق الغسل بدونه. الرابع عشر : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله. الخامس عشر : أن يقرأ القدر حال الوضوء. السادس عشر : أن يقرأ آية الكرسي بعده. السابع عشر : أن يفتح عينه حال غسل الوجه. ***